والحرق والمرأة بجمع وقال النووي هذا الحديث مذكور في الموطأ صحيح بلا خلاف ولم
يخرجه الشيخان فما وجه الجمع قلت الجمع أن يحمل على أن يكون عدد الشهداء وقت صدر الحديث
محصورا على خمسة ثم تفضل الله تعالى وجعل الثلاثة المزيدة من الشهداء حكما كما كان في عادته
تعالى زيادة فضله وعنايته على عباده مرة بعد أخرى فبينه عليه السلام وقال الشهداء سبعة
م سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه روي عنه عليه السلام الشهر هكذا وهكذا أشار الى أصابع اليدين
مكشوفة ثم نقص في الثالثة أصبعا يعني ضم أصبعه في المرة الثالثة أراد بيان أن الشهر قد يكون
تسعا وعشرين لأن كل شهر يكون كذا ويجوز أن يكون التعريف راجعا الى الشهر الذي فيه
النبي عليه السلام م أبو هريرة رضي الله عنه روي عنه عليه السلام الشيخ شاب في حب اثنين في حب طول
الحيوة وكثرة المال كما قال الله تعالى لا يسأم الانسان من دعاء الخير أي من طلب المال ق أنس
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال مر النبي عليه السلام على امرأة تبكي على صبي ميت لها فقال
اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي بمصيبتي فلما ذهب عليه السلام قيل لها انه رسول الله عليه السلام
فأخذها مصيبة مثل موت صبيها فجاءت بابه تستعذره وتقول لم أعرفك يا رسول الله فقال
عليه السلام الصبر عند الصدمة الاولى الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله والصدمة مرة منه يعني الصبر
المأجور عليه صاحبه ما كان عند فجاءة المصيبة وحدتها لا ما بعدها فإن طالت الأيام عليه صار الصبر
ايسر م أبو هريرة رضي الله عنه روي عنه عليه السلام الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى
رمضان مكفرات لما بينهن أي من الصغاير اذا اجتنبت الكباير يعني اذا اجتنب المصلي
والصايم عن الكباير حتى لو أتاها لا يغفر شيء مما بينهن كذا قال الشيخ التوربشتي والحميدي
وهو الموافق لقوله عليه السلام ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وقال النووي
هذا المعنى وان كان محتملا لكنه ليس بمراد لأن سياق الأحاديث يأباه بل معناه أن ما بينهن
من الذنوب كلها مغفورة الا الكباير فانما يكفرها التوبة أو فضل الله هذا هو مذهب أهل السنة
الى هنا كلامه فعلى هذا معنى قوله اذا اجتنبت الكباير وقت اجتناب الكباير وخروجها مما
بينهن المراد بها الا لكفر قال الشيخ الكلاباذي يجوز أن يراد من الكباير في الآية الشرك و
جمعه باعتبار أنواعه من اليهودية والنصرانية والمجوسية أو يقال جمعه ليوافق الخطاب لأن
الخطاب ورد على الجمع بقوله ان تجتنبوا فكبيرة كل واحد اذا ضمت الكبيرة صاحبه صارت
كباير ق أسامة بن زيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال دخل وقت المغرب بعد العود
من عرفات فقلت الصلوة يا رسول الله فقال عليه السلام الصلوة أمامك يعني هذه الصلوة
مشروعة فيما بين يديك وهي المزدلفة ق أبو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه

أي بفتح الهمزة وضمها وكسر اللام بمعنى التقصير في شيء

وفي بعض النسخ عند قبر مقام على صبي ميت لها

الصيام

الصيام جنة بضم الجيم الترس يعني جنة من النار لمنعه اجرامه من المعاصي بكسر الشهوة ق أبو شريح
العدوي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يعني زمان اكرامه واتحافه
بتقديم طعام متكلف فيه يوم وليلة وفيما وراء ذلك يطعم ما حضره ولا يحل لرجل مسلم أراد به الضيف
أن يقيم عنده أي بعد ثلاثة أيام حتى يؤثمه من باب الافعال أي يوقع المضيف في الاثم بان يضايقه
لطول مكثه عنده أو يتعرض له بما يؤذيه من اللوم وغيره فان حبسه مطر أو مرض فقام بعد الثلاث وانفق
من مال نفسه هذا كله اذا لم يطلب المضيف اقامته أما اذا طلب وظن انه لا يكره اقامته فلا بأس بها
زاد مسلم قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شيء له يقريه من الباب الثاني في بطعم
قال أحمد الضيافة واجبة في هذه الثلاث لقوله عليه السلام فيما وراء ذلك فهو صدقة والجمهور على
أنها سنة وحملوا الحديث المروي على أن المضيف يراها واجبة عليه لمكارم أخلاقه أو على الضيف
المضطر اعلم أن الشيخ علم هذا الحديث بعلامة ق لكن روايته على ما صادفته في صحيح مسلم أبو شريح
الخزاعي والمروي عن أبي شريح العدوي حديث آخر خ أسامة بن زيد رضي الله عنه روي البخاري
عنه الطاعون رجز أي عذاب أرسل على طائفة من بني اسرائيل وهم الذين أمرهم الله أن يدخلوا الباب
سجدا فخالفوا أمر الله فارسل عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة سبعون كذا قيل ويعني الطاعون ٢ الفا صح
في الباب الرابع في حديث اذا سمعتم الطاعون ق أنس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
الطاعون شهادة أي سبب لكون الميت شهيدا لكل مسلم م معمر بن عبد الله رضي الله عنه روي عنه عليه السلام
الطعام بالطعام يعني بيع أحدهما بالآخر يكون مثلا بمثل أراد بالطعامين من جنس واحد بقرينة
حديث آخر وهو اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم م أبو مالك الأشعري رضي الله عنه روي
مسلم قيل ما رواه عن النبي عليه السلام سبعة وعشرون حديثا انفرد منها مسلم بحديثين الطهور
قيل هو بالضم وبالفتح مصدر وقيل بهما اسم لما يتطهر به وقال الأكثرون انه بالضم مصدر
وبالفتح اسم له وهنا معنى المصدر مراد شطر الايمان يعني أن الأجر فيه يضاعف الى نصف أجر
الايمان وقيل معنى كونه نصفا أن الايمان طهارة الباطن عن الشرك والطهور طهارة الظاهر عن
النجس وقيل المراد بالطهور تزكية النفس عن الأخلاق الردية فيكون شطر الايمان الكامل وقال
النووي المراد بالايمان هنا الصلوة كما قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم أي صلوتكم ولما
كان صحة الصلوة باستجماع شرايطها وأركانها جعل الطهارة التي أقوى شرايطها كالشطر منها
ولا يلزم في الشطر أن يكون نصفا حقيقيا وهذا أقرب الأقوال والحمد لله يملأ الميزان المراد به عظم
ثوابه وسبحان الله والحمد لله يملآن روي بتاء التأنيث على اعتبار الجملة وبالتذكير على ارادة
الذكرين أو يملأ ما بين السموات والأرض هذا شك من الراوي أي يملأ ثواب كل منهما ما بين السماء

Copyright © King Saud University